أسباعا باعتبار الابدان للذكر مثل حظ الانثيين
وعند محمد يقسم المال على اول بطن وقع فيه الخلاف
كما عرفته فيما تقدم وهو البطن الثاني اثلاثا
باعتبار اختصار الابدان وفيه ابن كبنتين وبنتان
كاربع بنات باعتبار اخذ الصفة من الاصول والعدد
من الفروع ثم نزلنا سهمي الابن الى اخر فروعه وفيه
بنت ثم نزلنا سهمي البنتين الى اول بطن وقع فيه
الخلاف من اولادهما وهو البطن الثالث وفيه ابن
جعلناه كابنين وفيه بنت جعلناها كبنتين باعتبار
اخذ الصفة من الاصول والعدد من الفروع فصار
باعتبار اختصار الابدان ثلاث رؤس والسهمان
لا يستقيمان على الثلاثة ولا موافقة بينهما فضربت
الثلاثة في اصل المسالة التي هي ثلاثة فصار الحاصل
تسعة ومنها تصح فمن كان له شيء من اصل الثلاثة
اصل المسالة اخذه مضروبا في الثلاثة عدد الرؤس
فكان للابن الذي في البطن الثاني سهم مضروب
في الثلاثة فهي هي تقطع لبنت بنته وكان للابن والبنت
اللذين هما في البطن الثالث سهمان نصيب ابنهما
مضروبا في الثلاثة بستة اصاب الابن اربعة

معدود

معدود بابنين نزلناه الى بنتيه في البطن الرابع لكل بنت
اثنان واصاب البنت سهمان لانها معدودة ببنتين
نزلناهما لابنيهما في البطن الرابع لكل ابن واحد ومن
اصول محمد رحمه الله تعالى انه يعتبر الجمجمات
في الاصول وابو يوسف يعتبر الجمجمات في ابدان
الفروع مسالة اذا ترك بنتي بنت بنت ومعها ايضا
بنتا ابن بنت وترك ابن بنت بنت هكذا

مسالة

فعند ابي يوسف المال

بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت
بنتي		ابن

بينهما اثلاثا لكل واحد
للبنتين وثلث
للابن صار كانه ترك
اربع بنات وابنين لانهما كبنتين من جهة الام وبنتين
من جهة الاب وعند محمد يقسم المال على اول بطن وقع
فيه الخلاف وهو البطن الثاني وفيه ابن مثل ابنين
وبنتان احداهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات
فالمسالة من عدد رؤسهن للابن اربعة اسهم وللبنت
التي في فروعها عدد سهمان وللاخرى سهم واحد فاذا
جمعت الذكور في هذا البطن طائفة والاناث طائفة
وقفت الاربعة نصيب الابن الى البنتين اللتين في

Copyright © King Saud University